

شكرا السيدة الرئيس على إعطائنا الكلمة لإبداء ملاحظتنا بخصوص المجموعة المواضيعية الثانية المتعلقة بمشاريع المواد 2، 3، 4 التي اقترحتها لجنة القانون الدولي بشأن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

فيما يتعلق بمشروع المادة 2 المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية

✓ كما قلنا سابقا في المجموعة المواضيعية الأولى فإن التعريف الذي أوردته هذه المادة المأخوذ شبه حرفيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يشكل لوحده أساسا للتفاوض مستقبلا ولإعداد اتفاقية دولية للوقاية ومكافحة الجرائم ضد الإنسانية لأنه لا يحظى بتوافق دولي للآراء كما أنه لا يراعي الفوارق بين النظم القانونية الوطنية ولا يعكس القانون الدولي العرفي القائم وممارسات الدول بما في ذلك التشريعات الوطنية المعمول بها.

✓ يجب التنويه هنا إلى أن نظام روما الأساسي ليس هو الوثيقة الوحيدة التي تحتوي على تعريف للجرائم ضد الإنسانية وبالتالي من المهم اقتراح تعاريف أخرى كأساس للنقاشات المقبلة، على سبيل المثال لا الحصر « اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية » التي تتضمن تعريف لهذه الجرائم، المقتبس بدوره من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945.

✓ يجب ضبط المفاهيم وتوحيد المصطلحات وجعلها أكثر اتساقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما في ما يخص "الإسترقاق" (الفقرة ج)، "التعذيب" (الفقرة هـ) و"الاختفاء القسري" (الفقرة ط) وذلك بغية تجنب تعارضها مع هذه الاتفاقيات وتحقيق توافق دولي للآراء بشأنها.

فيما يتعلق بمشروع المادة 4 الواردة تحت عنوان « الالتزام بالمنع »

نرى ضرورة رفع اللبس والغموض عما هو وارد في نهاية الفقرة (ب) التي جاءت صياغتها عامة من خلال تفسير ما المقصود بالتعاون [...] وحسب الاقتضاء مع « أي منظمات أخرى » وتوضيح أي نوع من هذه المنظمات. وفي هذا الصدد، يجب التنويه بأن التعاون بالصياغة الواردة حاليا لا يمكن أن تندرج تحت عنوان « الالتزام بالمنع ».